

المحتويات

- مادة 1 تعريفات 2
- مادة 2 سريان هذه اللائحة 2
- مادة 3 ضوابط عامة للمعادلة 2
- مادة 4 ضوابط المعادلة من جامعات محلية 3
- مادة 5 ضوابط المعادلة من جامعات خارجية 3
- مادة 6 ضوابط المعادلة عند النقل من قسم لآخر داخل الجامعة 4
- مادة 7 اثبات المعادلة 4

مادة 1 تعريفات

في تطبيق هذه اللائحة، تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **الجامعة:** مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي، تمنح شهادات أو إجازات أكاديمية لخريجها.
- **المعادلة:** كشف يتضمن المقررات الدراسية التي درسها الطالب في مكان دراسته السابق، وتُعد مكافئة لمقررات يحتاجها في تخصصه الحالي.
- **المقرر:** المادة الدراسية التي تحتوي على مجموعة من المعلومات والحقائق والمفاهيم التي يحتاجها الطالب لتخصصه.
- **السجل الأكاديمي:** كشف درجات يتضمن الدرجات والمعدل الذي حصل عليه الطالب، مقروناً بزمَن حصوله عليها.

مادة 2 سريان هذه اللائحة

تُطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب المنتقلين إلى جامعة الأفضل الدولية والراغبين في معادلة المقررات التي أتموا دراستها في جامعات أخرى أو كليات تقنية أو معاهد عليا.

مادة 3 ضوابط عامة للمعادلة

- يُسمح بانتقال الطلاب بين الجامعات داخل ليبيا أو من جامعات معترف بها خارجها وفق الشروط التالية:
- يشترط ألا يكون الطالب قد تعرض للفصل التأديبي من جامعته الأصلية.
 - يجب على الطالب تقديم توصيف للمقررات التي يرغب في معادلتها، خاصة إذا اختلفت تسمياتها عن المقررات المعتمدة في التخصص المطلوب.
 - ضرورة حصول الطالب على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
 - يلتزم الطالب بتسليم الوثائق المطلوبة خلال الفترة المحددة.
 - يُتاح للطلاب المنقول من خارج الجامعة الانتقال الداخلي بين الأقسام المختلفة.
 - لا يُسمح للطلاب بتقديم اعتذار أو طلب تأجيل خلال الفصل الأول من انتقاله.
 - يحق للطلاب استلام نسخة معتمدة من وثيقة المعادلة بعد إنهاء إجراءات اعتمادها.
 - لا يمكن للطلاب المطالبة بمعادلة مقررات إضافية بعد انتهاء فصل دراسي واحد من تاريخ انتقاله.
 - تُعادل المقررات العامة التي سبق للطلاب دراستها، بشرط تحقيقه نسبة لا تقل عن 50%.
 - أما بالنسبة للمواد التخصصية، فلا تتم معادلتها إلا إذا حصل الطالب على نسبة لا تقل عن 65% في دراسته السابقة

مادة 4 ضوابط المعادلة من جامعات محلية

يشكل في كل قسم لجنة خاصة تتولى معادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها , وتلتزم لجان المعادلة بالبت في طلبات المعادلة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم الطلب , وفي حال تبين للجنة أن الطالب قادم من نظام تعليمي مختلف عن النظام المعتمد في الجامعات الليبية، يُحال طلبه إلى اللجنة العلمية الدائمة بالجامعة خلال نفس المدة المحددة.

يُسمح للطلاب بالانتقال إلى جامعة الأفضل الدوليّة وفق الضوابط التالية:

1. ألا يكون الطالب مفصولاً تأديبياً من جامعته أو معهده الأصلي.
2. أن يكون قد أتم على الأقل فصلاً دراسياً واحداً في جامعته الأصلية.
3. أن يكون مقيداً في مؤسسة تعليمية معترف بها رسمياً.
4. الالتزام بتقديم كافة المستندات التي تتضمن توصيفاً تفصيلياً للمقررات التي سبق له دراستها.
5. يشترط أن يكون عدد الساعات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته مساوياً أو أكبر من عدد الساعات المحددة لنفس المقرر في الخطة الدراسية للطالب، مع إمكانية معادلة أكثر من مقرر بمقرر واحد بحسب الساعات المعتمدة.
6. يمكن معادلة المقررات التي درسها الطالب في الجامعات المفتوحة أو عبر نظام التعليم الإلكتروني، بشرط أن تكون تلك الجامعات معتمدة من جهات ضمان الجودة.

المستندات المطلوبة:

- إفادة انتظام من الجامعة أو شهادة تعريف (مختومة).
- السجل الأكاديمي الرسمي (كشف الدرجات مختوم).
- توصيف المقررات (مفردات المواد) وهو: شرح تفصيلي لمحتوى المقررات المراد معادلتها.
- صورة من إثبات الهوية.
- صورة من الشهادة الثانوية.

مادة 5 ضوابط المعادلة من جامعات خارجية

- معادلة المقررات بعد قبول الطلاب المنقولين من جامعات خارج ليبيا:
- تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج ليبيا بناءً على توصية من الأقسام العلمية المختصة بتدريس تلك المقررات.

- يُشترط لمعادلة المقرر أن يكون الطالب قد حصل على معدل لا يقل عن (2.0 من 4.0)، مع مراعاة:

- أن تتطابق محتويات المقرر بنسبة لا تقل عن 75%.
- أن يتطابق عدد الساعات الدراسية للمقرر مع عدد الساعات المحددة في الخطة الدراسية للجامعة.

- تُثبت المقررات المعادلة في السجل الأكاديمي للطالب بعد إتمام عملية المعادلة.

المستندات المطلوبة:

نفس المستندات المطلوبة في المادة رقم (4) بشرط اعتماد الشهادة الثانوية وكشف الدرجات مصدق من جهات الاختصاص والخارجية.

مادة 6 ضوابط المعادلة عند النقل من قسم لآخر داخل الجامعة

معادلة الطالب عند النقل بين الأقسام داخل نفس الجامعة:

- يُسمح بمعادلة مقررات الطالب المنتقل من قسم إلى آخر داخل الجامعة، مع الالتزام بالشروط التالية:

- توفر القدرة الاستيعابية في القسم الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه.
- ألا يفقد الطالب أكثر من 12 ساعة دراسية نتيجة النقل والمعادلة.
- ألا يكون الطالب قد حصل على أكثر من إنذار أكاديمي.

مادة 7 اثبات المعادلة

يُدرج في السجل العلمي للطالب المنتقل من قسم لآخر جميع المقررات التي درسها سابقاً، متضمنةً تقديراته والمعدلات الفصلية والتراكمية التي حققها خلال فترة دراسته بالجامعة.

اعداد: اللجنة المكلفة

مراجعة: المستشار القانوني

يعتمد

مجلس جامعة الأفضل الدولية

رقم المحضر () لسنة 2025

بتاريخ: / / 2025